دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2002-2012

أ.بوقفة عبد الحق[1]
أ.د.كـــــمال رزيق.[2]

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة سياسة التحفيز الجبائي التي تقدمها الدولة من خلال مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، وقسمت هذه الدراسة إلى جزئيين رئيسيين، الجزء الأول الذي تم من خلاله تقديم البناء النظري حول الموضوع أما الجزء الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية التي تناولت دراسة دور برامج التحفيز الجبائي المقدم من طرف ANDI في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن أحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورات عديدة شملت زيادة على مستويات الاستثمارات بها وكذلك زيادة على مستويات التشغيل بهذه المؤسسات.

ومن خلال هذه الدراسة تم استخدام مجموعة من الكلمات الدالة للموضوع وهي: الاقتطاع الجبائي، التحفيز الجبائي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- بوقفة عبد الحق: أستاذ مساعد أ ، بجامعة الوادي.
[2]- أ.د.كمال رزيق: أستاذ التعليم العالي، بجامعة البليدة.

Absract

The aim of this study was to investigate the contribution of fiscal stimulus policy advanced by the State through the various procedures and legislative and regulatory acts by the National Agency for Investment Development ANDI in the development of small and medium-sized enterprises in Algeria.

And divided this study to two parts major, the first part from which the offer constructive theoretical on the subject, and the second part was dedicated to the study of applied study. examined the role of fiscal stimulus programs sponsored by the ANDI in the development of small and medium-sized enterprises in Algeria.

Results was reached that the most important sizes small and medium-sized enterprises known many developments, including increased levels of investment as well as increased levels of operating these institutions.

Been using a set of words function of the subject, namely: fiscal stimulus, small and medium-sized enterprises.

مقدمة:

أدت المستجدات التي حدثت في الفترات الأخيرة إلى تغير فكرة حياد الدولة وعدم تدخلها في الحياة الاقتصادية فبعدما كان نشاطها مقتصر على الوظائف التقليدية وذلك وفق ما يسمى بمصطلح الدولة الحارسة التي تُعنى أساسا بـــ: الأمن، العدالة، الدفاع عن الحدود الجغرافية ...الخ، من الأشياء خارج النشاط الاقتصادي، أصبحت الآن الدولة تتدخل في توجيه الاقتصاد وهذا ما يطلق عليه بالدولة المتدخلة، ومن ثم أصبحت الدولة تستخدم مختلف الأدوات الاقتصادية ومن بينها السّياسة الجبائية للتدخل،وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مسطرة مسبقا.

ويعتبر التحفيز الجبائي من أحد أهم أساليب السّياسة الجبائية التي تستعملها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المزايا الضريبية والتخفيضات من معدلات الضريبة الموجهة للقطاع الخاص أساسا والتي تعمل على حث هذه الأخيرة وتوجيهها إلى الاستثمار في القطاعات المستهدفة محل التحفيز، لهذا تلجأ معظم الدول إلى إتباع سياسة التحفيز لتوفير الجو المناسب للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية،

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو دور برامج سياسة التحفيز الجبائي المقدم ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق إلى ما يلي:

1. نظرة على التحفيز الجبائي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.1 مفهوم التحفيز الجبائي: التحفيز الجبائي هو أحد الأساليب والآليات المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات التي تعمل على حث المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاستثمار وتشجيعه أو حث المؤسسات إلى الاستثمار في مجالات أخرى لم يكونوا يرغبون في الاستثمار فيها من قبل، ومنه سيتم التطرق إلى ما يلي:

1.1.1 تعريف التحفيز الجبائي: هناك عدة تعاريف مختلفة للتحفيز الجبائي l'incitation fiscale وما يسمى أيضا بالتحريض الجبائي وفي ما يلي عرض لمختلف هذه التعاريف:

- التعريف الأول: تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع.
- التعريف الثاني: التحفيز أو التحريض الجبائي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من هذه الإجراءات.
- التعريف الشامل: من التعاريف السابقة يتم استخلاص التعريف الشامل على النحو التالي:التحفيز الجبائي هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين على شرط التزامهم بشروط محددة مسبقا.

وترتكز الدولة على القطاع الخاص دون العام هذا لأن المؤسسة العمومية بحكم انتمائها لقطاع الدولة وخضوعها مباشرة لمخططات تنموية مسطرة وكذلك إلى ما يميز القطاع الخاص عن العام بـــ:

- ضعف حجم الاستثمار ويترتب على ذلك نقص حجم الإنتاج والتشغيل؛

- التمركز في المدن الكبرى الأكثر تطورا خصوصا الشمالية مما يترتب عنه اختلال في التوازن؛
- الاستثمار في القطاعات الاستهلاكية الأكثر ربحا والتي لا تتطلب قدرات وكفاءات عالية.

2.1.1 خصائص التحفيز الجبائي: من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استخراج بعض الخصائص التي يتميز بها التحفيز الجبائي والتي سيتم ذكر أهمها ما يلي:

- إجراء اختياري: حيث يترك الحرية للمؤسسات والأعوان الاقتصاديين حرية الاختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الحوافز.
- إجراء هادف: إن هدف أي دولة من خلال منح هذا التحفيز الضريبي للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين يكون في إطار سياسة اقتصادية لتنمية وتطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية.
- إجراء له مقاييس: باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان إقامته الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من التحفيزات.
- وجود الثنائية (فائدة-مقابل): إن الأعوان الاقتصاديين يحصلون على التحفيز الجبائي من طرف الدولة وذلك مقابل توجههم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تتماشى مع الأهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة.
- الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه المستثمرين، حيث تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفة، وتكون وفق معايير وشروط محددة ضمن برامج التحفيز الجبائي، قد تكون على شكل دعم مالي مباشر وتسهيلات في منح قروض ومساعدات مالية، أو في شكل امتيازات جبائية وهي الأكثر استعمالاً، وتعرف بالتحفيزات الجبائية حيث تخفض في معدل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح له إذا اتخذ بعض الإجراءات.

3.1.1 أهداف التحفيز الجبائي: تسعى الدولة من خلال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق العديد من الأهداف المختلفة والتي تتمثل اساسا في نوعين من الأهداف:

أ. الأهداف الاقتصادية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ما يلي:

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا ومن ثم ينقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز مما يجعلها توجه هذه الوفورات الجبائية إلى الاستثمار ومن ثم إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية؛
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لحياة المؤسسة الخاصة؛
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا؛
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية؛
- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل؛
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات؛
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية.
- ب. الأهداف الاجتماعية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها فيما يلي:
- امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني للدولة؛
- تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان؛

- توزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين بالضريبة ويوزعه على أفراد المجتمع في شكل نفاقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة، التعليم، المرافق العمومية...الخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

2.1 نظرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع دول العالم تغييرات كبيرة في إعطاء تعريف موحد لهذه الأخيرة فمنهم من يعتمد على عدد العمال ومنهم من يعتمد على معيار رقم الأعمال ...الخ وفي ما يلي سيتم إعطاء التعريف الذي اعتمدته الجزائر في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2.1 تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في سنة 2001 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر (أنظر الملحق رقم 01)، فحسب المادة الرابعة من هذا القانون تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون دج.

أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

وأخيرا تعرضت المادة السابعة من القانون السالف الذكر إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية عشرة ملايين دج.[1]

والجدول التالي يوضح التقسيم الذي تضعه الجزائر لأحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة على الساحة الاقتصادية.

الجدول رقم (01) : معايير التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعـــــايير / المؤسسة	العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي بـــ (مليون دينار)	الحصيلة السنوية بـــ (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	1 إلى 9	20	10
المؤسسة الصغيرة	10 إلى 49	200	100
المؤسسة المتوسطة	50 إلى 250	200 إلى 2000	100 إلى 500

المصدر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون 01-18، مرجع سابق. المواد 5 ، 6 ، 7.

2.2.1 الخصائص الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص أساسية كثيرة، ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر منها ما يلي:

v سهولة تكوين هذه المؤسسات: تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر الناجمة عليه، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل هذه المؤسسات، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس والتكاليف الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

v توفير الوظائف الجديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث

تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتزايد باستمرار عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة. ففي الفترة ما بين 1988 و1992 فإن نسبة 70 %من النمو الوظيفي حدث في هذه المؤسسات والتي تستقطب العديد من الأفراد الذين لم يسبق لهم العمل، وبالتالي تساهم في تخفيض حجم البطالة.

v تقديم منتجات وخدمات جديدة: التجربة العملية في بعض البلدان، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، دلت أن المؤسسات الصغيرة تساهم بشكل فعال في النمو الاقتصادي من خلال تبنيها وتشجيعها للاختراعات، حيث أن 98 %من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق المؤسسات الصغيرة ما يقترب من95 %من تكاليف البحث والتطور، وبالتالي يظهر دورها جليا في التنمية والتطور الاقتصادي.

v توفير احتياجات المؤسسات الكبرى: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى. فهي ومن خلال التعاقد من الباطن تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى، سواء المحلية أو الخارجية. فإلى جانب دورها كمورد، فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء. وعادة ما تبني المؤسسات الكبيرة إستراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار، والذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية والمرونة.

v تقديم السلع والخدمات الخاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة. فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك لا تلبيها المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

2. التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المسمى بقانون تطوير الاستثمار، والذي انبثقت عنه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والتي سيتم التطرق لها بشيئ من التفصيل.

1.2 مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: حدد القانون 01-03 المهام التي تقوم بها الوكالة في سبيل ترقية الاستثمار وتطويره ومن بين أهم المهام نذكر ما يلي:

- تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛
- تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وتحثهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات مما يحل مشكل الاتصال الذي طرح سابقا؛
- تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي يعمل لجانب الوكالة؛
- المشاركة في تسير الحافظة العقارية الاقتصادية والموجهة للاستثمار؛
- نسج وتطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة؛
- التأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء، لكل الالتزامات التي تعهدوا بها؛
- تشكيل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة مرتبطة بالاستثمار؛
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة؛
- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى؛

2.2 آلية عمل الوكالة: حتى تستفيد المؤسسات من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في إطار الوكالة يجب سحب الترخيص من أحد الشبابيك اللامركزية الوحيدة للوكالة أو تحميله من الموقع الرسمي للوكالة، وبعد ملئه يتم إيداعه لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا مرفقا بقوائم تحدد قيمة وكمية السلع والممتلكات والخدمات المراد اقتناؤها حيث أن:

- القانون 01-03 يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.
- للوكالة أجل أقصى 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل:
  - تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
  - تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحها إياه؛

- في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوطنية في أجل أقصاه 15 يوما؛
- يبين قرار الوكالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوحة إياه، وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

3.2 التحفيز الجبائي الممنوح بالوكالة: يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمارات من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تصنف الامتيازات الممنوحة حسب الموقع وطبيعة الاستثمار ويوجد نظامين متعلقين بالمزايا الجبائية:

- نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها؛
- نظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

1.3.2 الامتيازات الممنوحة ضمن النظام العام: تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تنجز في المناطق غير التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي تتمثل في ما يلي:[2]

أ. مرحلة الإنجاز: في الآجال المتفق عليها، يمكن استفادة المستثمرين مما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة؛ المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

ب. مرحلة الاستغلال: ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة دخول المشروع فترة النشاط من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر حيث يستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

2.3.2 الامتيازات ضمن النظام الاستثنائي: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار،وتمنح امتيازات النظام الاستثنائي لنوعين من الاستثمارات وهي كما يلي:

أ.الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: وهي المناطق المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار وتستفيد هذه الاستثمارات من مجموعة من الامتيازات كما يلي:

- **v** مرحلة الإنجاز: أي بعنوان إنجاز الاستثمارات حسب الآجال المتفق عليها:

§ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

§ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف2‰فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

§ تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمار؛

§ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة،التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية؛

§ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- **v** مرحلة الاستغلال: بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف مصالح الضرائب بناءا على طلب المستثمر تمنح له التحفيزات التالية:

· الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني؛

· الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

· منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.[4]

ب. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:يستفيد هذا النوع من الاستثمارات من امتيازات معتبرة لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستديمة، ويمكن أن تلخص المزايا التي تمنح لهذه الاستثمارات في ما يلي:

v **مرحلة الإنجاز**:لمدة أقصاها خمس سنوات تمنح المزايا التالية:

- الإعفاء و/أو الخلوص من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

v مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

3. أثر برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مناخ خصب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيام باستثمارات جديدة عن طريقها، فمن خلال التحفيز الجبائي الممنوح يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة حديثا أن تنمو بسرعة من خلال التسهيلات التي تضمنها الوكالة ويتضح ذلك عن طريق تعرضنا إلى ما يلي:

1.3 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة عن طريق الوكالة: منذ نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نتيجة التصحيح الذي جاء به الأمر 01-03، حيث سجلت العديد من التطورات على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ عن طريقها

وتستفيد من التحفيزات المقدمة، ومنه سيتم التعرض لمختلف التطورات التي شهدتها هذه المؤسسات وكذا مستويات التشغيل بها من خلال معرفة مختلف تطوراتها على طول الفترة الممتدة بين 2001-2012 وكذا تقسيم هذه المؤسسات إلى فروع النشاط ذات الأهمية.

الجدول رقم(02):تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوكالة خلال الفترة 2001-2012

المبلغ بـــــ: مليون دج

السنة	عدد المشاريع	%	المبلغ	%	عدد الوظائف	%
2002	523	1,10%	104 804	1,51%	30 674	4,06%
2003	1 882	3,95%	403 758	5,82%	37 579	4,98%
2004	903	1,90%	240 847	3,47%	25 007	3,31%
2005	873	1,83%	206 731	2,98%	44 244	5,86%
2006	2 226	4,68%	509 350	7,35%	62 887	8,33%
2007	4 556	9,57%	655 670	9,46%	91 808	12,16%
2008	7 133	14,99%	1 773 545	25,58%	97 698	12,94%
2009	8 024	16,86%	469 205	6,77%	72 440	9,59%
2010	6 759	14,20%	401 348	5,79%	67 594	8,95%
2011	6 999	14,71%	1 352 811	19,51%	133 824	17,72%
2012	7 715	16,21%	815 545	11,76%	91 415	12,11%
المجموع	47 593	100%	6 933 611	100%	755 170	100%

Source : Agence National de développement d'investissement,[en ligne], statistique de l'agence, disponible sur :<http://www.andi.dz>,(26 Février 2013).

يقدر المعدل المتوسط لحجم العمالة لكل مؤسسة خلال طول الفترة بحوالي 16 عامل مما يعبر على أن معظم المؤسسات المنجزة عن طريق الوكالة من صغيرة إلى متوسطة الحجم.[5]

هذا ويتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة عن طريق الوكالة شهدت تطورات عديدة خلال الفترة من 2002 إلى 2012، ففي سنة 2002 بلغ عددها 523 مؤسسة معدل قيمة المشروع الواحد بلغت حوالي 104.804 مليون دج وتشغل ما يعادل 30.674 عامل بمعدل 59 عامل في المؤسسة الواحدة، بعدها أخذت تتزايد إلى سنة 2009 حيث بلغ العدد 8.024 مؤسسة بحجم عمالة يعادل 72.440 عامل، ثم بعد ذلك انخفض في سنة 2010 حيث بلغ عدد المشاريع 6.759 مؤسسة وبعدها ارتفع في السنوات الأخرى إلى ان بلغ حوالي 7.715 مؤسسة في سنة 2012. ويمكن أن يتضح ذلك أكثر من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (01): منحنى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوكالة خلال الفترة 2002-2012

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم 02.

2 توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بالوكالة ANDI بحسب فروع النشاط: يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى عدة فروع مختلفة للنشاط الاقتصادي وذلك بحسب الأهمية الاقتصادية ويمكن تبين ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة عن طريق الوكالة بحسب فروع النشاط من 2002-2012

المبلغ بـــــ :مليون د ج

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ	%	عدد الوظائف	%
الزراعة	612	1,29%	56 539	0,82%	43 361	5,74%
البناء ،الأشغال العامة و الري	9 081	19,08%	1 057 006	15,24%	188 349	24,94%
الصناعة	5 413	11,37%	2 960 683	42,70%	220 467	29,19%
الصحة	545	1,15%	68 040	0,98%	13 022	1,72%
النقل	26 718	56,14%	655 594	9,46%	138 855	18,39%
السياحة	409	0,86%	781 962	11,28%	49 780	6,59%
الخدمات	4 809	10,10%	968 431	13,97%	81 806	10,83%
التجارة	2	0,00%	37 514	0,54%	15 500	2,05%
الاتصالات السلكية واللاسلكية	4	0,01%	347 842	5,02%	4 030	0,53%
المجموع	47 593	100%	6 933 611	100%	755 170	100%

Source : Agence National de développement d'investissement,[en ligne], statistique de l'agence, disponible sur :<http://www.andi.dz>,(26 Février 2013)

من خلال الجدول السابق الذي يبين توزيع المؤسسات المنجزة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحسب فروع النشاط ذات الأهمية، يتضح أن قطاع النقل أخذ أكبر حصة، فقد بلغ عدد مؤسسات القطاع حوالي 26.718 مؤسسة بنسبة 56,14 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للوكالة، والذي يشغل ما يعادل 138.855 عامل، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية وقد بلغ عدد المؤسسات التابعة له 9.081 مؤسسة، بنسبة تعادل 19,08% والذي يشغل من خلال ذلك 188.349 عامل، ويأتي في المرتبة الثالثة قطاع الصناعة حيث كان مجموع مؤسسات القطاع يعادل 5.413 مؤسسة بنسبة تقدر بحوالي 11,37% وقد شغلت هذه المؤسسات ما يعادل 220.764 عامل.

ثم يلي ذلك مختلف القطاعات الأخرى بنسب متفاوتة والتي لم تتجاوز 10 %، وهذه القطاعات على التوالي الخدمات، الزراعة، الصحة، التجارة، الاتصالات، ويمكن تبيين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب فروع النشاط حسب الشكل التالي:

الشكل رقم(02):

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم03

وكذا يمكن تبيين توزيع الوظائف للمشاريع الاستثمارية المصرحة وفقا لقطاعات النشاط وذلك بحسب الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (03)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم03

الخاتمة:

التحفيز الجبائي هو عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين على شرط التزامهم بشروط محددة مسبقا،وتكمن أهدافه أساسا في: تنمية الاستثمار، تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا، زيادة إيرادات خزينة الدولة، توفير مناصب شغل، تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات؛

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AND في سنة 2001، لتحل محل وكالة ترقية الاستثمارات، وتصحح مختلف العراقيل والإجراءات البيروقراطية السابقة، حيث قدمت تحفيزات جبائية عديدة من خلال أنظمة جد بسيطة عن طريق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورات عديدة شملت زيادة على مستويات الاستثمارات بها وكذلك على مستويات التشغيل.

الهوامش:

1. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 118.
2 . بانشودة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2003، ص 49.
3. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 118 – 119.

4. لعلا رمضاني، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 41، 42.

5 . يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، مصر: الدار الجامعية الجديدة، 2002، ص 60.

6 . عبد المنعم فوزى، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية، 1981، ص 34.

7 . سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2007، ص 211.

8 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون 01-18، المؤرخ 12ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية رقم77 الصادرة بتاريخ السبت 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001م، المادة 4.

9 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القانون 01-18،مرجع السابق، المادة 6.

10 . نفس المرجع السابق، المادة 7.

11 . عثمان حسين عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003، ص ص 20-21.

12 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدون وزارة، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، المادة 9.

13 . عدلت بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية رقم 47.

14 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدون وزارة، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، المادة 11.

15 . عدلت بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية رقم 47.

16 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بدون وزارة، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، المادة 12.

17 . ذلك من خلال قسمة مجموع العمال بالمؤسسات المنشاة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال فترة الدراسة على مجموع هذه المؤسسات حيث: (755.170/ 47.593) = 16 عامل.